

شروط التعارض بين النصوص الشرعية وأسبابه

محمد كامل محمد رشيد، مختيار نجم الدين شمس الدين

بهشي شهرية، كوليژي زانسته ئيسلامييهكان، زانكوى سلتاني، سلتاني ههريه كوردستان، عيراق

إلى إزالة التعارض الظاهري بين النصوص وحسب، بل يسهم أيضًا في إظهار التكامل بين أحكام الشريعة وتوجيهها نحو تحقيق الغايات الكبرى التي أرادها الشارع الحكيم. وانطلاقًا من هذا المنظور، جاءت هذه الدراسة لتبحث في العلاقة بين علم الحديث ومقاصد الشريعة، وتركز على توظيف القواعد المقاصدية في فهم مختلف الحديث ومعالجة إشكالاته، كما تهدف إلى إبراز الدور التكميلي بين العلمين، من خلال دراسة تطبيقية على نماذج من الأحاديث المختلف فيها.

أهمية الدراسة:

- تعزيز الفهم الشامل للسنة النبوية.
- إثراء مكتبة الدراسات المقاصدية والحديثية.
- توضيح العلاقة التكميلية بين علم الحديث ومقاصد الشريعة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل إشكالية البحث في تسليط الضوء على كيفية التعامل مع مختلف الحديث ومشكلة بين علمي الحديث ومقاصد الشريعة. إذ واجه الفقهاء والمحدثون صعوبة في تفسير الأحاديث التي قد تظهر بينها تعارض ظاهري، بحيث يصعب التوفيق بينها دون دراسة معمقة تربط بين منهج علم الحديث ومقاصد الشريعة. وتتمثل الإشكالية في البحث عن آلية علمية تنسجم فيها القواعد الحديثية مع المقاصد الكلية للشريعة لرفع هذا التعارض الظاهري بين النصوص وتوجيه الفهم الصحيح لها.

يحاول هذا البحث أن يجيب من مجموعة من الأسئلة التي تعبر عن إشكالية البحث، وذلك كالآتي:

- ما هي أبرز أسباب تعارض الأحاديث الظاهري؟
- كيف يمكن لعلم الحديث أن يقدم حلولاً لتوفيق الأحاديث المتعارضة؟
- ما دور المقاصد الشرعية في تفسير الأحاديث المشككة وحل تعارضها؟

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التعارض. المطلب الثاني: شروطه. المطلب الثالث: أسبابه. والخاتمة: بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المستخلص- تناول هذا البحث قضية {مختلف الحديث ومشكله} لما لها من أهمية في فهم السنة النبوية، بوصفها من أبرز الإشكالات التي واجهت العلماء في التعامل مع النصوص النبوية عند ظهور تعارض ظاهري بينها، وقد سعينا إلى بيان المنهج الصحيح في معالجتها من خلال موازنة بين القواعد الحديثية والمقاصد الشرعية في إطار تكاملي يعرض نماذج تطبيقية لطرق الجمع أو النسخ أو الترجيح، ويبرز أن هذا الباب ليس للتشكيك بل ميدان للاجتهاد المنضبط يعكس سعة الشريعة ويظهر أثر المقاصد في توجيه الفهم الحديثي ويخلص إلى أن الجمع بين القواعد الحديثية والمقاصدية ضرورة علمية تسهم في رفع الإشكال وتوضيح الأمور وتقوية البناء الفقهي وتجعل الشريعة مرنة ومنسجمة مع مختلف الأزمنة والأمكنة، وتعالج الاختلافات بشكل علمي.

الكلمات البالة: مختلف الحديث، مشكل الحديث، مقاصد الشريعة، دفع الإشكالات، التعارض الظاهري.

1. المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتابه، شارحة له ومبينة لأحكامه، ومفسرة لمعانيه، والصلاة والسلام على من بعثه الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فلا ريب أن السنة النبوية الشريفة تعد ثروة تشريعية عظيمة لا غنى عنها لفهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها، ومع ذلك فقد واجه العلماء عبر العصور قضية مهمة في التعامل مع النصوص الحديثية، وهي قضية مختلف الحديث، أي الأحاديث التي يظهر بينها تعارض ظاهري قد يشكل تحديًا للفهم الصحيح، وقد بذل المحدثون جهودًا جبارة لتوضيح هذا التعارض، عبر مناهج علمية مثل الجمع، والترجيح، والنسخ، مما يدل على عظمة تراثهم العلمي وعمق اجتهاداتهم.

وفي الوقت ذاته، تبرز مقاصد الشريعة كمحور أساسي في ضبط فهم النصوص الشرعية، حيث تعرفنا بغايات صاحب الشريعة والحكم من الأحكام، ولا شك أن معرفة غايات الأحكام وأسرارها خير معين لدرء التعارض الظاهري بين بعض النصوص، كما أن مراعاة مقاصدها تؤدي إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنها، مما يجعلها أداة مهمة في توجيه التعامل مع مختلف الحديث. ثم إن توظيف المقاصد في هذا المجال لا يهدف

المطلب الأول

تعريف التعارض

التعارض لغة: تفاعل من (غرض) بضم العين، وهو بناء تكثر فروعه، ومن معانيه: العرض الذي هو ضد الطول. والمقابلة بين شيئين، كما في معارضة الكتاب بالكتاب. وكذا الظهور؛ من قولهم: عرض الشيء للبيع إذا أظهره. ومنها أيضاً: المنع، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْهَرْ كَخ كَخ كَخ كَخ﴾ [البقرة: 224]، أي: مانعا بالحلف به بينكم وبين مرضاته (الأزهري، 2001م، (ج1/ص 288)، ابن منظور، 1414هـ، (ج 9/ص 26)، الفيروز آبادي، 1426هـ، (ص 579)).

وأما في اصطلاح المحدثين (لطف بن محمد الزغير، 1428، ص 20): فلم يتم التطرق لتعريف المصطلح التعارض بعينه، ولعل ذلك راجع لاستغنائهم عن ذلك بتعريف مختلف الحديث، ظناً منهم أن الاعمين مترادفان، وهو ما شعرت به أثناء وقوفي على تعريفاتهم، فقد قال الإمام الحاكّم لتبويبه لهذا النوع: (هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها) (الحاكم، 1356هـ، (ص 122)).

وقال الخطيب البغدادي كذلك: (باب القول في تعارض الأخبار، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح) (الخطيب، 1357هـ، (ص 432))، ثم ساق استشهادات ذكرها غيره في باب المختلف، ومنها كلمة لإمام ابن خزيمة في نفي وجود التعارض، أما عن تعريف المختلف عندهم فقد ذكره الإمام النووي قائلًا: (هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيؤفّق بينهما أو يرجح أحدهما) (النووي، 1405هـ، (94))، وعلى هذا التعريف اقتصر أغلب من جاء بعده.

ونلاحظ من الإشارات السابقة والتعريف الذي نقلته عن النووي أنّ أهل الحديث يقتصرون المختلف والتعارض على الواقع بين الحديثين، فيخرج بذلك: التعارض ما بين الأحاديث والآيات، أو ما بين الأحاديث والعلوم أو العقليات أو الوقائع والحوادث وما شابه ذلك، وهذه الأمور المستثناة من صميم التعارض، فيكون التعريف غير جامع لكنّهم عند التطبيق تعرضوا للتعارض بمعناه الواسع.

أما تعريف التعارض عند غير المحدثين من الأصوليين وغيرهم ممن اعتنى بجمع المصطلحات وتوضيح التعريفات، فقد ورد بمعناه العام دون تحديده بالتعارض بين حديثين، وقد عرفوه بصيغ عدة، منها ما قاله التهانوي من أنّ التعارض (تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما) (التهانوي، 1996م، (ج4/ص 990-991))، وقال: (وعرف بالله كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاؤه في محل واحد، وفي زمان واحد بشرط تساويهما في القوة). وتعريفات الأصوليين يمكن إرجاعها لأربعة صيغ:

● أولها: «إنّ التعارض هو التناقض والتّثاني» وأطلق أحياناً عليه «التّناع» ((الغزالي، 1416هـ، (ج2/ص 226)).

● ثانيها: «التعارض بين الأمرين أو السّبيين: هو تقابلها على وجه يمنع كلّ منهما مقتضى صاحبه» (السبكي، 1404هـ، (ج2/ص 273)).

● ثالثها: «تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ واحد منهما ضدّ ما توجهه الأخرى، كالخلل والحرمة، والتّقي والإثبات» (أصول السرخسي، 1395هـ، (ج2/ص 12)).

● رابعها: «أن يرد خبران يتضمان حكيم يتعذر العمل بهما، وليس أحدهما أولى من الآخر في باب وجوب العمل» (ابن المرتضى، 1362هـ، (544)).

ويلاحظ من تعريفات الأصوليين أنّهم عرفوا التعارض بمعناه الواسع العام وهو التعارض بين كل ما يصلح أن يكون دليلاً أو حجة، وهم بهذا الصنيع قد أدخلوا أشياء لم يدخلها المحدثون من حيث شمول تعريفهم لتعارض الحديث مع كلّ ما يصلح أن يكون حجّة من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، ولعل ذلك راجع إلى أنهم تحدّثوا عن التعارض بين الأدلة بشكل عام من حيث بيانهم للدليل بغض النظر عن نوعه، والمحدثون خاصوا في المسألة من جانب تخصصهم وصنيعهم فقصرُوا كلامهم عن الاختلاف بين الأحاديث دون غيرها. واشتروا في هذه أن تكون متضمنة لأحكام شرعية، وهو ما ينطبق عليه صنيع الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث».

بقي أن نشير إلى أنّ هناك من عرّف التعارض بالتناقض، أو التّثاني، فإنّه أتى بعبارة مجمّلة، ويُعكّر على هذا ما عرّف به التّناقض بأنّه: «تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه» (التهانوي، 1396هـ، (ج 6/ص 1413)).

لكن المتدبر لنصوص الأصوليين لا يرى تناقضاً بين شيء منها بهذا المعنى الذي لن يمكن الجمع بينهما، بل ذاك التناقض داخل فيما نفى الرب سبحانه وجوده في الكتاب، لأنّه من عند الله، وما كان من عنده لا يتصور وجود التناقض فيه، وبما أن السنة مبنية للكتاب ومؤيّد بالوحي فهي أيضاً لا تحوي التناقض، بخلاف التعارض الظاهري الذي قد يشعر به بين نصوص بعينها.

والخلاصة: أنّ كلا من المحدثين والأصوليين عرفوا التعارض وفق مجاهم، وكما أسلفنا فإن التعارض الظاهري غير منفي بين الأدلة، لكن التضاد غير ممكن الوجود بين الأدلة الشرعية بل هو محال.

المطلب الثاني

شروط وجود التعارض

لم يتعرض لشروط التعارض إلا الحنفية، ومتأخروا الأصوليين كالزركشي والشوكاني. بينما لم يتعرض المالكية والشافعية والحنابلة بخصوصها معنوية، وإن كانت موجودة مشوّرة في ثنايا الكلام على التعارض والترجيح.

وقد قرر العلماء أن الحديثين لا يعتبران متعارضين إلا في حال تحقق أربعة شروط (ابن أمير الحاج، 1318هـ، (ج3/ص 2)، ابن الملك، 1315هـ، (2/ج/ص 668-669)، الشوكاني، 1419هـ، (2/ج/ص 372)):

الشرط الأول: اتحاد المحل: أن من شروط التعارض أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في محل واحد في نفس السياق، لأنه إذا اختلف المحل، فإنه يمكن أن يتوافق الحديثان معاً دون أن يكون هناك تعارض بينهما، إذ إن التعارض لا يتحقق عند اختلاف المحل.

قال بدرالدين العيني رحمه الله: (إن الاتحاد في أصول الدين والتعدد في فروعه عند اختلاف المحل لا يثبت التعارض) (العيني، 1421هـ، (117/1)).

وذلك كالنكاح؛ فإنه يقتضي حلّ الزوجة، وحرمة أمها، وعلى هذا؛ فلا تعارض لاختلاف المحلّين.

الشرط الثاني: اتحاد الوقت: يشترط في التعارض أن يرد النصان المتعارضان في نفس الزمن، فلا يكون أحدهما في زمن والآخر في زمن مختلف، لأن اختلاف الزمن قد يجعلها من باب الناسخ والمنسوخ إذا تعلقا بالأحكام، مما يفي وقوع التعارض بينهما.

المثال: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنّ النّبِيَّ ﷺ أتى بَحَنَازَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ). قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بَحَنَازَةَ أُخْرَى، فَقَالَ:

المطلب الثالث

أسبابه

بعد استعراض الشروط المتعلقة بالتعارض، يمكن تلخيص الأسباب التي تؤدي إلى ذلك بين الأحاديث في النقاط التالية وقد نص عليها إمام الأصوليين وفارس هذا الشأن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وتبعه غيره من أهل العلم:

السبب الأول: قد يقول النبي ﷺ القول العام يريد به العام، والعام يريد به الخاص:
يقول الشافعي رحمه الله: (ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص... ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم) الشافعي، 1357هـ، (ص 213-214)).

ويقول أيضاً: (ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سُنَّه غيرها لاختلاف الحاليين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف) (المصدر نفسه).

ويقول ابن القيم: (وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية، متى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق) (ابن القيم، 1441هـ، (ج 1/ص 67)).

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) (متفق عليه: البخاري (581)، ومسلم (831))، وحديث ابن عمر رضي الله عنه: (لَا يَتَخَرَّجُ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) (متفق عليه: البخاري (582)، ومسلم (828)).

مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (متفق عليه: البخاري (597)، ومسلم (684)).

وبناء على هذه الأحاديث، يبدو أن هناك تعارضاً ظاهرياً بين حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما اللذين يدلان على النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر، وبين حديث أنس رضي الله عنه الذي يشير إلى جواز قضاء الصلاة في أي وقت، حتى في أوقات النهي.

وذكر أهل العلم في الجواب عن هذا التعارض: أن النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يحتل أحد معنيين:

الأول: أنه شامل لكل صلاة، ففرض كانت أو نفلاً، فائتة أو حاضرة، وذلك أن مسمى (الصلاة) شامل لكل ذلك؛ فالنفل والفرض كلاهما متفقان في هذا المسمى.

الثاني: أنه خاص ببعض الصلوات دون بعض، وذلك لأن الفرض والنفل وإن اتفقا في بعض المعاني، فإنها يفترقان في بعضها الآخر.

وبناء على ذلك، فقد سلك العلماء مسلك الجمع في دفع هذا التعارض الظاهري، حيث قرروا أن المراد بالنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر والفجر يختص بصلاة لا سبب لها، كصلاة النافلة المطلقة، أما ما كان لها سبب، كقضاء الفائتة، فيجوز أدائها في أي وقت.

السبب الثاني: أن يؤدي الخبر عنه الخبر متصّي، والخبر مختصر:

يحدث هذا النوع من الاختلاف عندما يروي أحد الرواة الحديث بكامل تفاصيله، في حين يكتبني راوٍ آخر بإيجاز بشكل مختصر، مما يؤدي إلى ظهور التعارض الظاهري بين الروايتين.

(هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ). قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) (متفق عليه: البخاري (2295)، ومسلم (1619))، مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَنْشَبَهُمْ، فَمَنْ تَوَقَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهِ) (متفق عليه: البخاري (2298)، ومسلم (1619)).

فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه متأخر عن سابقه زمناً، ودليل ذلك: قول أبي هريرة في هذا الحديث: (فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ...) فذكر الحديث.

قال الحافظ العراقي: (وهو امتناعه ﷺ من الصلاة على من مات، وعليه دَيْنٌ منسوخ بلا شك، فصار يصلي عليه، وَيُوقَى دِينُهُ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة) (العراقي، 1438هـ، (229/6)).

الشرط الثالث: تضاد الحكمين: وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرمه.

وإنما اشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إن اتفقا في الحكم فلا تعارض، بل يكون كل منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له.

قال ابن عبد البر: (التعارض في الآثار، إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر) (ابن عبد البر، 1439هـ، (ج 11/ص 86)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الترجيح إنما يكون عند التناهي وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيا كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل فهذا هو الصواب) (عبد الرحمن بن قاسم، 1425هـ، (ج 6/ص 407)).

المثال للشرط الثالث: حديث أبي هريرة: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...) (متفق عليه: البخاري (6782)، ومسلم (202))، مع حديث أبي ذر (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) (متفق عليه: البخاري (5827)، ومسلم (273)).

الحديث الأول: صريح في نفي الإيمان عن الزاني وعن السارق، ومن انتفى عنه الإيمان، فإنه لا يدخل الجنة.

والحديث الثاني: صريح الدلالة في أن الزاني أو السارق الذي توفي على التوحيد يدخل الجنة مع الداخلين، وهذا تعارض.

غير أن العلماء مثل ابن قتيبة والنووي وابن العربي وابن تيمية رحمهم الله وغيرهم سلكوا مسلكاً في دفع هذا التعارض حيث قالوا: إن المراد بنفي الإيمان عن الزاني والسارق نفي الكمال، وليس النفي المطلق.

أي: إنه غير مستكمل الإيمان بارتكابه هذه الكبائر وأمثالها، فيقال إنه فاسق، وعاص، وناقض الإيمان ولا يحكم بكفره إلا حين يستحل ما يصنع، ولا يرى فيه حرمة.

الشرط الرابع: اتحاد النسبة: وإنما اشترط ذلك؛ لأنه من الجائز أن يجمع متعارضان في

محل واحد، وفي وقت واحد، لكن بالنسبة إلى شخصين.

ومن الدليل على ذلك: أن الحل في الزوجة إنما هو بالنسبة إلى الزوج، وأما حرمة الزوجة فهي بالنسبة إلى غير الزوج؛ أي جميع من عدا الزوج لا تحل لهم الزوجة.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن هذه الشرائط الأربعة إذا هي اجتمعت كلها وقع التعارض الحقيقي بين المتعارضين وهذا محال، ولذا لما انتهى الزركشي من سرد الشروط قال: (واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط، فإذا لا تناقض فيه) (الزركشي، 1414هـ، (ج 6/ص 111)).

فأبو أيوب رضي الله عنه سمع من رسول الله ﷺ النهي وجعل الحال التي ورد النهي فيها، وابن عمر رضي الله عنه رأى فعل النبي ﷺ المخالف لقوله، فعلم أن هذه الحال - وهي حال قضاء الحاجة في البناء - غير داخلة في النهي الذي رواه أبو أيوب رضي الله عنه ولم يعلم أبو أيوب ما علم ابن عمر رضي الله عنه فكان ينحرف عن استقبال القبلة في المراحض، ويستغفر الله طائفاً أن استقبال القبلة مما نهي عنه في كل مكان.

السبب الرابع: بعض الرواة يدرك جواباً لسؤال، ولا يدرك السؤال فيرويه فتخالف روايته رواية من أدرك السؤال ورواهها جميعاً:

مثاله: تعارض حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي السَّيِّئَةِ). (مسلم: 1596)، مع حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، غَيْثًا بِغَيْثٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَزَى). (مسلم: 1587).

فحديث أسامة يفيد أن الربا بالتأخير من غير تقاض هو الربا، وإن كان بغير زيادة، وأما حديث عبادة وما في معناه فيفيد خلاف ذلك، وقد بين الشافعي رحمه الله سبب هذا التعارض فقال: قد يحتمل أن يكون أسامة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يُسئل عن الربا في صنفين مختلفين؛ ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: (إنما الربا في النسبة) فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤدِّ مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند سماعه أن لا ربا إلا في النسبة. (الشافعي، 1406هـ، ص 204).

السبب الخامس: الاختلاف بسبب علم طائفة بالحديث الناسخ وعدم علم طائفة أخرى به:

من الحكم الإلهية أن يأمر رسول الله ﷺ بشيء في أول الأمر، ثم ينهى عنه لاحقاً لمصلحة راجحة أو لحكمة تتطلب ذلك، أو ينهى عن شيء أولاً ثم يأمر به بعد ذلك لسبب اقتضى تغير الحكم، فيكون الحكم الأول منسوخاً، والثاني ناسخاً، فيعمل بالمتأخر منها. غير أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد لا يبلغهم الناسخ، فيبقون على العمل بالحكم الأول الذي تلقوه عن رسول الله ﷺ، وهذا قد يحدث تعارضاً ظاهرياً بين الأحاديث وبين فعل الصحابي والنص الشرعي، فيقال: لم: عمل الصحابي بكذا، وهو مخالف لما ورد في النص؟ فهل يفهم من ذلك أنه فهم النص على وجه آخر؟ أم كان لديه دليل آخر يقتضي العمل بخلافه؟ أم أن الحقيقة أنه لم يبلغه الناسخ فبقى على ما علم له أولاً وهو معذور بذلك؟

وينبغي قبل كل شيء أن يعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عن الأصحاب جميعاً كانوا أشد الناس تمسكاً بسنة نبيهم، وأحرصهم على اتباع هديهم، وقد اقتنى أثرهم من جاء بعدهم من التابعين، فاقتدوا بهم خطوة بخطوة وسلكوا سبيلهم في التعظيم للنصوص والإقياد لها.

وعليه، فإن مابظهر من مخالفة بعضهم لحكم الناسخ إنما هي بسبب عدم بلوغه لهم، لا عن تفریط ولا عن تأويل مخالف، وإنما يحمل على هذا الوجه، دون الطعن في فهمهم أو التزامهم، وهم في ذلك معذورون مأجورون بإذن الله.

يقول الشافعي رحمه الله: (ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب). (الشافعي، 1357هـ، ص 214-215).

يقول الشافعي رحمه الله: (ويسأل -أي ﷺ- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه الخبر عنه الخبر مُتَقَصِّى والخبر مختصراً والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض) (الشافعي، 1357هـ، (213)).

مثاله: تعارض حديث النهي عن الصيام في السفر وكراهية ذلك مع أحاديث بإباحته: أما أحاديث النهي فقوله ﷺ من حديث كعب بن عاصم: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ) (متفق عليه: البخاري (1946)، ومسلم (1115)).

وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ قَلِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِدَحْجٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَلَبَّغَهُ أَنْ نَامَا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْغَضَاءُ) (مسلم: (1114)).

وقد عارض الحديثين السابقين وما في معناهما من الأحاديث حديثاً أنس وعائشة رضي الله عنهما.

فعن أنس رضي الله عنه: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَا الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) (متفق عليه: البخاري (1947)، ومسلم (1118)).

وعن عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) (متفق عليه: البخاري (1943)، ومسلم (1121)).

فهذه الأحاديث تتعارض في ظاهرها مع الأحاديث السابقة، ووجه الجمع بينها أن يقال: إن الفطر في السفر رخصة وهي لمن يمرض أو يجهد، وإنما وقع التعارض لما لم يسق كعب بن عاصم جميع الحديث وإنما ساق جزءاً منه، وقد ساقه جابر رضي الله عنه مفسراً فقال: (كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى، إذا هو بجاعة في ظل شجرة، فقال: من هذه الجماعة؟ قالوا: رجل صائم أحجده الصوم، أو كلمة نحو هذه، فقال رسول الله ﷺ: (ليس من البر أن تصوموا في السفر) (مسلم (1115)).

فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أخص الله له وهو صحيح أن يفطر، ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خلفه أم.

فكعب بن عاصم ساق جزءاً من الحديث، وجابر ساق الحديث بتمامه، فتبين سبب الحديث وبقي القادر على الصيام الذي لا يجهد بذلك على الرخصة إن شاء صام وإن شاء أفطر.

السبب الثالث: عدم إدراك الراوي لاختلاف الحال:

مثاله: ما وقع من تعارض في أحاديث استقبال القبلة بالبول والغائط فقد روي فيها حديثان ظاهرهما التعارض، وهما حديثا أبي أيوب وابن عمر رضي الله عنهما.

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ شَرَفُوا أَوْ غَرَبُوا" قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. (متفق عليه: البخاري (144)، ومسلم (264)).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِإِحَابَتِهِ. (متفق عليه: البخاري (145)، ومسلم (266)).

الخاتمة والتوصيات

: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد في الأولى والآخرة، وصلواته على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. بعد هذه الدراسة الموجزة عن شروط التعارض وأسبابه نعرض أهم ما توصلت إليه الدراسة:

1. اهتم العلماء بمختلف الحديث ومشكلته اهتماما كبيرا، لما لها من التأثير المباشر على الفهم الصحيح للسنة واستنباط الأحكام منها.
2. اتبع العلماء منهجا علميا لدفع التعارض الظاهري، وذلك من خلال الجمع بين الأدلة أو النسخ أو الترجيح.
3. لا يعد الحديث مختلفا مع بعضه إلا إذا وجد فيه تلك الشروط التي يبينها، لذا ينبغي لأهل العلم والباحثين في السنة والمتطوعين للفتوى أن يتمتعوا بقدرة علمية للدراسة والتحقيق كي لا يحكموا على الأحاديث بأنها متعارضة وهي ليست في الحقيقة كذلك.
4. قام العلماء رحمهم الله بتوضيح وبيان جوانب الغموض والخفاء في الأحاديث المتعارضة، حرصا على حياية الإسلام والسنة من أفعال خاطئة ودخيلة.
5. إن لمقاصد الشريعة دورا رئيسيا في ترجيح الأحاديث بعضها على بعض وجمعها وتوجيه معانيها، إذ إن للشريعة غايات لا يجوز تخطيا وإهمالها، ومع ذلك لا يجوز إهمال النصوص الصحيحة بحجة المقاصد، بل ينبغي توظيفها لفهم النص وتفعيله وتنزيله على الواقع.
6. إن كثيرا من الشبهات المثارة حول السنة ترجع إلى الجهل بعلوم الحديث بمختلف فروعها، وقواعد علم الأصول ومبادئ علم المقاصد، وعدم الرجوع لمنهج العلماء في التعامل مع المختلف والمشكل.

وفي ضوء ما توصل إليه هذا البحث، نوصي الباحثين والمهتمين بالعلوم الإسلامية بتوجيه مزيد من الجهد في هذا الباب، دراسة وقراءة وفهما وتعمقا، ليظل الدفاع عن الدين قائما على العلم الغزير والفهم العميق، حفاظا على سواد الشريعة الغراء، وحتى يتدين الناس جميعا على بصيرة، مستنيرين بنور العلم، متمسكين بمنهج السلف في الفهم والاستدلال.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

الأزهري، محمد بن أحمد، 2001م، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، 1316هـ، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، 1441هـ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق: زاهر بن سالم بلفقيه، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار

ابن حزم (بيروت).

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، مناهج الوصول إلى معاني معيار العقول، علق عليه وخرج شواهد وآياته ونظم أبوابه وفهارسه الدكتور محمد سعد، مؤسسة الإخلاص، بنها.

ابن الملك، عبد اللطيف بن عبدالعزيز، 1315هـ، شرح المنار وحواشيه، تحقيق يحيى الرهاوي، دار سعادت.

ابن تيمية، في الدين أحمد بن عبد الحليم، 1425هـ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

مثاله: تطبيق الكفين في الركوع.

كان التطبيق مشروعا في أول الأمر وقد عمل به رسول الله ﷺ ثم ترك بعد ذلك، وفيما يأتي بيانه:

1. عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قال: (أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال: ودعينا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال: فضرَبَ أيدينا وطبق بين كفيهما، ثم أدخلهما بين فخذي. قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخففونها إلى شرق الموى. فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة ليمقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذي، وليجنا وليطبق بين كفيهما فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم). (مسلم: 534).

2. عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: «أتينا عتبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجأى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم جأى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلّى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي». (أخرجه أبو داود: (863)، والحاكم: (ج1، ص324)).

وجه التعارض: الحديث الأول يدل على مشروعية التطبيق، أما الثاني يدل على عدم مشروعيته بل يدل على أن السنة هي وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

وذهب عامة أهل العلم إلى أن حديث الثاني ناسخ للأول، وأن ابن مسعود وصاحبيه لم يبلغهم الناسخ، ومن قوى ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي يعفور، قال: سمعت مضعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطفت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. (البخاري: (790)).

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: (قوله: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدلل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع.... ثم قال: قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.... وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، كنا نفعله هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب. (ابن حجر، 1432هـ، (ج2، ص: 710-712)).

وبذلك يتبين أن كل من ابن مسعود وصاحبيه كانوا معذورين بعدم بلوغهم الناسخ، ولو بلغهم الحكم الناسخ لرجعوا إليه وعملوا به دون شك، إذ هم من أشد الناس تمسكا بسنة رسول الله ﷺ واتباعا له، والله أعلم.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1432هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به أبو قتيبة الفارابي، دار الطبعة، الرياض.
- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر، 1439هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، 1430هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- أحمد بن حنبل، 1416هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1414هـ، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق.
- التهانوي، محمد بن علي، 1996م، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، 1439هـ، المستدرک على الصحيحين، حققه وخرجه وعلق عليه: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت - لبنان.
- الحاكم، أبو عبد الله، 1356هـ، معرفة علوم الحديث، جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.
- الخطيب، أبو بكر بن علي البغدادی، 1357هـ، الكفاية في علم الرواية، جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.
- الزغير، لطفي بن محمد، 1428هـ، التعارض في الحديث، دار العبيكان، الرياض.
- السبكي، تقي الدين (ت756هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، 1404هـ، الإيهام في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، 1395هـ، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
- السوسوة، عبد المجيد بن محمد، 1418هـ، منهج التوفيق والترجيح، دار النفائس، الأردن.
- الشافعي، محمد بن إدريس، 1357هـ، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى الباي الحلبي وأولاد - مصر.
- الشافعي، محمد بن إدريس، 1406هـ، اختلاف الحديث، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي، 1419هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
- العراقي، زين الدين عبد الرحمن بن الحسين، 1438هـ، طرح التثريب في شرح التقریب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - صورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العيني، بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1413هـ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين، 1426هـ، القاموس المحیط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، 1374هـ، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، 1421هـ، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، 1405هـ، التقریب والتيسير، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت.